

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق تسلیم المجرمين

بين حکومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تسلیم المجرمين بين حکومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شوال سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م).

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الـبـانـيـا

بشـأن تـسـليم الـمـجـرـمـين

إن جمهورية مصر العربية

وجمهورية الـبـانـيـا

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين" ، رغبة منها فى تنمية التعاون فى المسائل القضائية بين الدولتين ، وادراكاً منها لأهمية التوصل لاتفاق تعاون قضائى فى مجال تسليم المتهمين .

فقد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

الالتزام بالتسليم

يافق الطرفان على أن يتبادلا تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في إقليم أي منهما ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

مادة (٢)

الجرائم الواجب تسليمها

يتم التسليم في الأحوال الآتية :

(أ) عن كافة الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها بعقوبات سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) أيضاً إذا كون الفعل شرعاً أو اتفاقاً أو مساعدة أو تحريضاً على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) أو تدخلاً في ارتكابها قبل أن بعد نشاط الفاعل .

(ج) عن كافة أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشرط ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عن ستة أشهر .

(د) في تطبيق هذه المادة يطلب التسليم عن الجريمة أيًا كان تصنيفها أو وصفها القانوني في قانوني الطرفين المتعاقدين .

(هـ) إذا ثبتت الموافقة على تسليم شخص جريمة توافرت بشأنها شروط التسليم ، تعين الموافقة أيضًا على تسليمه عن آية جريمة ورد ذكرها في طلب التسليم حتى لو كان معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للجريمة لمدة تقل عن ستة أشهر بشرط توافر سائر الشروط سالفه الذكر .

مادة (٣)

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها . ومع ذلك تقوم هذه الدولة ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، بإحالته الموضوع إلى جهاتها المختصة ب مباشرة الدعوى الجنائية ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوبة التسليم من أجلها تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها . ولا ي تعد من الجرائم السياسية الاعتداء على حياة رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرته وكذا جرائم الإرهاب .

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عسكرية بحثة .

(د) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدول المطلوب إليها أو في مكان يخضع لولايتها القضائية .

(ه) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم قد صدر بشأنها حکم نهائی في الدولة المطلوب إليها أو صدر بشأنها أمر بوقف السیر في الدعوى أو بعدم وجود وجہ لإقامةتها .

(و) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم قد انقضت الدعوى الجنائية الناشئة عنها أو سقطت العقوبة المحکوم بها فيها وفق أحكام تشريع أي من الدولتين عند تلقی طلب التسلیم .

(ز) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم محل عفو عام صدر في أي من الدولتين .

مادة (٤)

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض طلب التسلیم :

١ - إذا قامت لدى الدولة المطلوب إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن العقوبة المحتملة للجريمة في الدولة الطالبة تختلف من حيث النوع عن العقوبة المحتملة لذات الجريمة في محکمها .

٢ - إذا حکم على الشخص المطلوب تسليمه غيابياً جاز للسلطة التنفيذية المطلوب إليها رفض التسلیم ما لم تزود الدولة الطالبة المطلوب إليها بمعلومات تفيد أن الشخص المعنى قد منع مهلة كافية للدفاع عن نفسه .

٣ - إذا كانت لدى الدولة المطلوب إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن التسلیم لم يقصد منه إلا معاقمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الحقوق الدستورية والسياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص سوءاً .

مادة (٥)**قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة**

١ - يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسي .

٢ - يكون طلب التسليم مصحوباً بما يلى :

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون

الدولة الطالبة أو صورة رسمية لما تقدم .

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها موضحاً فيه زمان ومكان

ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المنطبقة عليها

وصورة من هذه المواد .

(ج) وصف الشخص المطلوب وصفاً دقيقاً بقدر الإمكان مرافقاً به أية بيانات

أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته .

٣ - يحكم قانون الدولة المطلوب إليها التسليم - دون غيره - إجراءات التسليم

والحبس الاحتياطي ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (٦)**قبول المستندات**

يجب لاستلام المستندات المؤيدة لطلب التسليم وقبول حجيتها كدليل في مباشرة

إجراءات التسليم أن يتم اعتماد هذه المستندات من أحد رجال القضاة أو الموظفين

المختصين باعتبارها نسخة أصلية أو صورة مطابقة لهذه المستندات ويصدق عليها بخاتم

وزارة العدل .

مادة (٧)**الحبس الاحتياطي**

- ١ - في حالة الاستعجال يجوز للجهات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطياً .
- ٢ - يجب أن يتضمن طلب الحبس الاحتياطي أحد المستندات المشار إليها في البند (٢) فقرة (أ) من المادة (٥) ومنها بيان الجريمة التي ارتكبت ، ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وזמן ومكان ارتكابها ، وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده .
- ٣ - يبلغ طلب الحبس الاحتياطي إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب إليها مباشرة إما بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى .
- ٤ - إذا تبيّنت للجهات القضائية في الدولة المطلوب إليها سلامة الطلب ، تتولى تنفيذه طبقاً لتشريعها وتحاط الجهة الطالبة علماً ودون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

مادة (٨)

- ١ - يجوز إنها، الحبس الاحتياطي إذا لم تلتقي الدولة المطلوب إليها طلب التسليم والمستندات المبينة في البند (٢) من المادة (٥) خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ القبض . وتقضى هذه المدة إلى أول يوم عمل في حالة ما إذا كان اليوم الأخير من المدة آنفة الذكر عطلة رسمية .
- ٢ - في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعين يوماً من تاريخ القبض .
- ٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها الإفراج المؤقت في أي وقت عن الشخص المطلوب ، على أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروبه خارج أراضيها .

٤ - لا يحول الإفراج عن الشخص دون إعادة القبض عليه ثانية وتسليمها إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك ، وفي كافة الأحوال تستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة.

مادة (٩)

المعلومات الإضافية

إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن المعلومات المقدمة رفق طلب التسليم ليست كافية ، لها أن تطلب من الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي أن تقدمها بأية معلومات إضافية خلال مدة زمنية مناسبة .

مادة (١٠)

تعدد الطلبات

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من أكثر من دولة إما عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة ، يكون لها أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها ، على أن تراعي في ذلك كافة الظروف ، وخاصة جنسية الشخص المطلوب ، وامكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه .

مادة (١١)

توقيع الحجز على الأشياء وتسليمها

١ - مع عدم الإخلال بحقوقها أو حقوق الغير ومراعاة الإجراءات المقررة في تشريعها الجنائي ، تقوم هذه الدولة بناء على طلب الدولة الأخرى بضبط وتسليم ما يلى :

(أ) الأشياء التي تشكل دليلاً يتصل بالجريمة موضوع التسليم .

(ب) الأشيا ، المتحصلة من الجريمة والتي عثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك .

(ج) الأشيا ، المكتسبة لقا ، التصرف في متحصلات الجريمة .

- ٢ - يمكن تسليم الأشيا ، وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هروبه أو وفاته ، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها في حاجة لها في أية إجراءات تباشر لديها .
- ٣ - إذا اكتسبت الدولة المطلوب إليها أو الغير حقوقا على هذه الأشيا ، فيجب ردتها في أقرب وقت ممكن ولا مصاريف إلى هذه الدولة بعد الانتهاء ، من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة ، ما لم تتخلى الدولة المطلوب إليها أو أي طرف آخر عن حق حيازة تلك الأشيا .

٤ - يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تعلق تسليم الأشيا ، على تلقى ضمانات كافية من الدولة الطالبة بشأن إعادة الأشيا ، إلى الدولة المطلوب إليها في أقرب وقت ممكن ، كما يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تسليم تلك الأشيا ، إذا دعت الحاجة إلى استخدامها كدليل في أية إجراءات تباشر لديها .

ملادة (١٢)

البت في الطلب

- ١ - تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم بالطريق الدبلوماسي .
- ٢ - يجب ذكر أسباب قرار الرفض كلباً أو جزئياً .
- ٣ - في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب إليها أنساب الطرق ملائمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتعاطط الدولة الطالبة علمًا بذلك .
- ٤ - مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد ، جاز الإفراج عنه بفوات خمسة عشر يوماً

من التاريخ المحدد للتسليم ، وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلثين يوماً من هذا التاريخ وفي هذه الحالة يجوز للدولة المطلوب إليها رفض التسلیم عن ذات الفعل .

٥ - إذا حالت ظروف استثنائية دون تسلیم الشخص المطلوب ، وجب على الطرف المعنى إخطار الآخر بتلك الظروف قبل انقضاء الميعاد المحدد . وتتفق الدولتان على ميعاد جديد وإذا اقتضى الحال مكان جديد للتسليم وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

مادة (١٣)

التسليم المؤقت والتسليم المؤجل

١ - إذا كان الشخص المطلوب تسلیمه متهمًا أو محكومًا عليه في الدولة المطلوب إليها عن جريمة غير تلك التي يقوم عليها طلب التسلیم ، وجب على هذه الدولة ، أن تفصل في طلب التسلیم وأن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من المادة (١٢) . وفي حالة القبول يُؤجل تسلیم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها ويتم التسلیم عندئذ في تاريخ يحدده وفقاً لحكم البند (٣) من المادة (١٢) وتطبق أحكام البندين ٤ ، ٥ من المادة ذاتها .

٢ - لا تحوّل أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب لمدة محددة للممثل أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه الجهات .

مادة (١٤)

مبدأ خصوصية التسلیم

الشخص المسلم لا يجوز بأى حال اتخاذ أى إجراء ضده أو حجزه أو تقييد حريته الشخصية عن جريمة ارتكبت قبل تسلیمه وتحتفل عن تلك التي سلم من أجلها إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته بشرط تقديم طلب في هذا الشأن يكون مصحوباً بالمستندات المنوه عنها في المادة (٥) وكذلك محضر قضائي متضمناً أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ، ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه أمام السلطات في الدولة الطالبة.

(ب) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لإطلاق سراحه نهائياً أو عاد إليها بعد مغادرته .

(ج) إذا وافق الشخص المطلوب تسليمه رسمياً سواء بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى على أن يسلم للدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تسلمه فوراً دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

مادة (١٥)

التسليم لدولة ثالثة

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤ فقرة (ب) يشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماع للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة . ولهذا الغرض تقدم الدولة الطالبة طلباً إلى الدولة المطلوب إليها مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة .

مادة (١٦)

التكيف القانوني

إذا عدل التكيف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجرامات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ، بتكييفها الجديد ، تبيح التسليم .

ماده (١٧)**العبور**

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على عبور الشخص محل التسليم أراضيه لدى نقله من قبل دولة ثالثة - إذا تسلم طلباً بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي من الوسائل المذكورة بالمادة (٢٠) من هذه الاتفاقية . ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريدة يمكن أن تؤدي إلى التسليم ، ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب إليها فيتمكن لها رفض طلب المرور .

٢ - في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي تعتبر الطائرة فضلاً بها بوجود المستندات المتوصص عليها في البند (٢) فقرة (أ) من المادة (٥) وفي حالة الهبوط الإضطراري تترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس الاحتياطي المشار إليه في المادة (٧) وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور .

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلب بالمرور طبقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة .

(ج) في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص ، يجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره .

مسادة (١٨)**المصاريف**

- ١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها جملة المصاروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .
- ٢ - تتحمل الدولة الطالبة المصاروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

مسادة (١٩)**اللغة**

تحترم طلبات التسليم والمستندات المقدمة تطبيقاً لأحكام هذا الاتفاق بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الإنجليزية .

مسادة (٢٠)**السلطات المختصة**

تقوم السلطات المختصة بتسليم واستلام كافة الطلبات والإجایات المتعلقة بأغراض هذا الاتفاق ، وتكون السلطة المختصة لجمهورية مصر العربية هي الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ، وتكون السلطة المختصة لجمهورية ألبانيا هي وزارة العدل.

مسادة (٢١)**التطبيق الزمني**

تسري أحكام هذا الاتفاق على الجرائم التي ارتكبت قبل أو بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

أحكام ختامية**مسادة (٢٢)**

في تطبيق أحكام هذا الاتفاق يشمل مصطلح الجهات القضائية " المحاكم والنيابة العامة " .

ماده (٢٣)

تم تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المحادثات فيما بين وزارتي العدل أو بالطريق الدبلوماسي .

ماده (٢٤)

يخطر كل من الطرفين الآخر كتابة - وبالطرق الدبلوماسية - باستيفاء إجراءات وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وفقاً لدستوره أو أحکامه القانونية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ آخر إخطار .

ماده (٢٥)

مدة هذا الاتفاق غير محددة . ويكون لأى من الدولتين إنها العمل به فى أى وقت بإخطار الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي ، ويسرى هذا الانتهاء بانقضاء سنة من تاريخ تسلم ذلك الإخطار .

وإشهاداً على ذلك تم ختم هذا الاتفاق والتوقيع عليه من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ من أصلين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية ولجميع النصوص قوة إلزامية متساوية ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن جمهورية ألبانيا

(التوقيع)

عن جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تسلیم المجرمين بين حکومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ :

قرار :

(مسكدة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاق تسلیم المجرمين بين حکومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢

يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد